

يتاوله وعلى ما يستربه فانه لو كان له غير كان العدم
 فيكون لا على ما هو به من كونه غير شيء ولا على ما يتاوله
 من كونه غير شيء وعلى ما يستربه من كونه شيئا كان
 يلزم ان يكون الصدق كذبا فيدخل في الخدم لا يستلزم
 وكل لم يرم ان يكون قول القائل العدم الشيء صدقا وان
 لا يكون كذبا لانه ليس فيه حجب الكذب بل فيه حجب
 الصدق على ما قد بينا انه فيخرج من الخدم ما هو منه
 وذلك يقتضي بطلان هذه الخدود فيجب ان يكون المعتمد
 في حجب الصدق والكذب غير هذه الخدود وهو ان يقال
 الصدق هو الخير الذي يكون في حق او ما يجري مجرى
 الخير لا على ما يتاوله **واما الفصل الثاني** وهو
 ان الخير لا يخلو من صدق او كذب فانه ليل غلبة ان
 القسمة في الصدق والكذب ايتن بين النفي
 والاثبات فالجواب ان يكون جهلا يكون الخير صدقا
 او كذبا مخرجا له عن كونه على احد هذين الطرفين
 وبعد فلو صح ما قاله الحاحط لنا قاض قولنا
 فلان كذب ولا بد من انه يكذب وقد عرف خلافه ولهذا
 قال الله تعالى ويحشون انهم على شيء الا انهم هم
 الكاذبون ولهذا الجملة تفصيل في شرح هذا الكتاب

واما الموضع الثاني

واما الموضع الثاني وهو الكلام فيما يوجب العلم منها
 وما يوجب الجهل وما ليس بوجب واخذت ايتها قد ذكرنا
 في الكتاب ان الاضياء منها ما يوجب العلم الضروري
 ومنها ما يوجب العلم الاستدلالي ومنها ما لا يوجب احدا
 منهما **ثم** هو على ضربين منه ما يوجب الجهل وما لا يوجب
اما الاختيار الذي يكون طريقا الى العلم الضروري في احوال
 المتواتر وتخرج شروطا لثبته احوالها ان يكون الخبر دون
 كثر وتانيها ان يكون امتساوي الاطراف او متساويا
 في الكثرة وثالثها ان يكون عالمين بالخبر دون غلبة
واما الاضياء التي تكون طريقا الى العلم الاستدلالي فهي على ضربين
 منها ما يكون طريقا الى العلم الاستدلالي بالخبر او من
 يقنع على ذلك ومنها ما يكون طريقا الى العلم الاستدلالي من دون
 هذا الاعتبار فالاول **الاضياء** الواردة عن الله تعالى او عن
 رسوله عليه السلام او عن ائمة او عن العترة والاضياء
 التي يخبر بها احوال الرجال كخبر الرسول عليه السلام فيما
 يتعلق بشريعته او بخبراته ثم لا يقال ذلك بانكاره ولا كذب
 او ما يدعي عليه اخاد الرجال العلم او المشاهدة له بخبرته
 ثم لا ينكر ذلك وتعود ذلك بلحيته الله تعالى في كتابه من الاخبار